الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/78	1066/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/11/09هـ لعام 2012/09/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
876/ل . س/ 2014لعام 1435هـ	1435/11/1هـ الموافق 2014/8/27م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها مرافقاً له قرار الاتهام، المتضمن اتهام المدعى عليه بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة أو الاستثناء وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ قام المتهم باستقطاب ما يقارب (651) مستثمراً عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودي، وبناءً على هذه العقود استطاع المتهم جمع مبالغ مالية قدرها (64,430,000) أربعة وستون مليوناً وأربع مئة وثلاثون ألف ريال، وقد قام بتحويل هذه الأموال إلى محفظته الاستثمارية المربوطة بحسابه الجاري لدى البنك ....، وبتاريخ 1427/12/1هـ قام المتهم من خلال محفظته الاستثمارية الخاصة المشار إليها أعلاه باستثمار تلك المبالغ المالية في سوق الأسهم السعودي، وقد قام خلال الشهر الأول بصرف أرباح للمستثمرين بما نسبته (30%) وأرباح عن الشهر الثاني بما نسبته (10%) من رأس المال المستثمر، وبلغ إجمالي الأرباح التي تم صرفها للمستثمرين خلال فترة الاستثمار مبلغاً مقداره (9,932,150) تسعة ملايين وتسع مئة واثنان وثلاثون ألفاً ومئة وخمسون ريالاً، واستندت الهيئة في اتهامها إلى الآتي: 1-خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير، المرافق له عدد من المستندات التي تثبت قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، ومن ضمن تلك المستندات نسخ من عقود الاستثمار المبرمة بين المتهم وبين عدد من المستثمرين ونسخة من محضر التحقيق الذي أجرته معه لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 2-إقرار المتهم المصدق شرعاً بتاريخ 1431/5/14هـ، الذي أقر فيه بأنه قام بجمع مبلغ (64,430,000) ريال من (651) مساهماً، وأنه قام بتحويل تلك المبالغ إلى محفظته الاستثمارية لدى البنك .....، وقد قام بإدارة محفظته عن طريق البيع والشراء في سوق الأسهم السعودي، كما قام بصرف أرباح خلال فترة تشغيل المحفظة بلغت مقدارها (9,932,150) ريالاً، وأنه قام بصرف مبلغ قدره (1,750,000) ريال تمثل قيمة العمولات للوسطاء واستشارات واشتراكات في التشغيل (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 3-دفع المتهم أثناء التحقيق معه من لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير، بأنه لم يكن يعلم عن نظام السوق المالية وأن سلوكه كان عن جهل

بالنظام، في حين أن من المسلم به أن الجهل بالنظام لا يُعتدّ به، وهو ما يُعدّ إقراراً صريحاً من المتهم على قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 4-إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق الذي أجرته معه لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بأنه قام بتشغيل أموال المساهمين لديه وعددهم (647) مساهماً في سوق الأسهم السعودي، وهذا إقرار صريح من المتهم على قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 5-إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق الذي أجرته معه لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بأن المدعو (أ ز) قام بإيداع مبلغ نقدي في حسابه قدره (2,100,000) ريال من أجل استثمارها في سوق الأسهم السعودي، وهذا إقرار صريح من المتهم بقيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 6-إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق الذي أجرته معه لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بأنه قام بتاريخ 1426/12/1هـ بتشغيل محفظته في سوق الأسهم السعودي، كما قام بصرف أرباح للمستثمرين شهرين متتاليين: الأولى كانت بنسبة (30%) والثانية بنسبة (10%) من رأس المال المستثمر، وهذا إقرار صريح من المتهم بقيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 7-صورة من مجموعة عقود استثمارية موقعة من المتهم مع عدد من المستثمرين تنص في مقدمتها على أن (المستثمر) أبدى رغبته في المشاركة في الأنشطة التجارية، وأن الطرف الأول (المتهم) يقوم بالعمل في استثمار الأموال بموجب نشاطه الأساس في أعمال المتاجرة الشرعية والنظامية كافة بموجب هذا العقد، وأن هذا العقد يهدف في مجمله إلى تنظيم طريقة هذا الاستثمار، والتزامات وحقوق الأطراف، وأن المستثمر يتسلم الأرباح الناتجة عن مشاركته لدى الطرف الأول (المتهم) بواقع ما نسبته (20%) إلى (35%) وذلك مع نهاية كل شهر هجري، وهذه العقود تثبت بشكل قاطع قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 8-صورة من تقرير المحاسب القانوني ومرفقاته الصادر بحق المتهم، المعتمد لدى إمارة منطقة عسير، المتضمن أن إجمالي عدد المساهمين مع المتهم يبلغ (651) مساهما، وأن إجمالي المبالغ المودعة لديه هي (64,460,000) ريال، وهذا دليل على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال استقبال أموال المستثمرين واستثمارها في سوق الأسهم السعودي دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 9-مجموعة من صور المخالصات الكلية أو الجزئية التي تمت بين المتهم وعدد من المستثمرين، تضمنت تعهد المتهم بإعادة مبالغهم المستثمرة عند ارتداد السوق السعودي، وهذا دليل على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه).

10-مجموعة من صور سندات القبض يقرّ فيها المتهم بتسلمه مبالغ مالية من عدد من المستثمرين، وهو إقرار صريح بقيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 11-مجموعة من صور سندات الإيداع تثبت إيداع مجموعة من المستثمرين مبالغ مالية في حساب المتهم؛ بغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودي، وهذا دليل على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). 12-تفاصيل حركة المحافظ الاستثمارية للمتهم التي أظهرت أن مجموع تداولاته خلال الفترة من تاريخ 2008/11/1م حتى تاريخ 2004/12/19م بلغت (2,110,778,658/50) ريالاً شراءً، ومبلغ (2,091,690,849/75) ريالاً بيعاً،

والتي توضح الحجم الكبير لتداولات المتهم في سوق الأسهم السعودي، مما يثبت قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية عن طريق استثمار أموال المستثمرين في سوق الأسهم بيعاً وشراءً دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وقد أرفقت ما تستدل به عليه). وختمت المدعية التهامها بطلب الآتي: أولاً: إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم () بمبلغ قدره (100,000) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. ثانياً: منع المتهم من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. ثالثاً: إدانة المتهم المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وإيقاع العقوبات الآتية عليه: 1-إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية. 2-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية. 3-منع المتهم من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1066/ل / د1/2012م لعام 1433هـ،القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادتين (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ/ فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال عن هذه المخالفة.

ب/ منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه ذكر فيها اعتراضه على القرار؛ للأسباب الآتية:

1-مخالفة منطوق القرار للقواعد والمبادئ التي سبق أن صدرت من اللجنة وتم تأييدها من لجنة الاستئناف؛ إذ إن موكله أبرم عقودا مع المودعين تنص على استثمار أموالهم في أعمال المتاجرة الشرعية والنظامية كافة، وأن المبالغ المتسلمة بهذه الصورة لم تتمثل في أوراق مالية ولم تتم في صورة اكتتابات على الوجه المقرر نظاماً، وهذا غير خاضع لنظام السوق المالية، ولم يدع موكله أنه وسيط في تداول الأوراق المالية أو وكيل لشركة وساطة تعمل في مجال الأوراق المالية، كما لم يكتسب موكله الصفة التجارية، مما يخرج اختصاص الدعوى عن اختصاص اللجنة، ولم يقم بدعوة العامة لإبرام عقود الإدارة أو الإعلان عنها للآخرين أو حثهم على ذلك بصورة منتظمة، أو دعاية تجارية ظاهرة، وهو ما سبق أن قررت اللجنة عدم اختصاصها بمن هذا حاله لعدم اكتساب الفعل المسند إليه الصفة التجارية. 2-خالفت اللجنة ما سبق أن استقر عليه العمل في إجراءات التقاضي وقواعد المرافعات أمام الجهات واللجان القضائية؛ فقد قامت بالفصل في الدعوى وإصدار القرار على الرغم من عدم تقديم دفوعه الموضوعية؛ إذ اقتصرت اللوائح المقدمة منه على مسألة الاختصاص على أمل أن تفصل اللجنة ابتداءً في مسألة الاختصاص. 3-تعمدت اللجنة في قرارها عدم الرد على ما تم إثارته في مسألة الاختصاص، وأضاف أن اللجنة بنت أسبابها لمنطوق قرارها على الإجراءات المتخذة ضد موكله من إمارة عسير دون التدقيق والتمحيص في صحة وسلامة تلك الإجراءات، وهو استدلال باطل

يتعين نقضه وإلغاؤه لمخالفته قواعد الشريعة وأحكام النظام، كما أغفلت المستند المقدم منه والموجه من المدعية إلى إمارة عسير والذي تقد فيه بعدم اختصاصها بمثل هذه الدعاوى. وختم استئنافه بطلب نقض القرار للأسباب السابقة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليه بارتكاب ممارسات مخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ ثبت لديها، بإقرار المدعى عليه المثبت أمام لجنة توظيف الأموال، قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال استقطاب ما يقارب (651) مستثمراً عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودي، وجمع مبالغ مالية قدرها (64,430,000) أربعة وستون مليوناً وأربع مئة وثلاثون ألف ريال؛ إذ قام بتحويل هذه الأموال إلى محفظته الاستثمارية والمربوطة بحسابه الجاري لدى البنك ..... بتاريخ 1426/12/1هـ قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية الخاصة المشار إليها أعلاه باستثمار تلك المبالغ المالية في سوق الأسهم السعودي؛ فقد قام خلال الشهر الأول بصرف أرباح للمستثمرين بما نسبته 30% وأرباح عن الشهر الثاني بما نسبته 10% من رأس المال المستثمر، وبلغ إجمالي الأرباح التي تم صرفها للمستثمرين خلال فترة الاستثمار مبلغاً مقداره (9,932,150) تسعة ملايين وتسع مئة واثنين وثلاثين ألفاً ومئة وخمسين ريالاً. كما تبين لدى اللجنة أن العقود التي قام المدعى عليه بإبرامها مع المستثمرين تتضمن بنوداً تفصيلية توضح آلية الاستثمار والتزامات وحقوق الاطراف، كما تبين لدى اللجنة أن المخالصات الكلية والجزئية التي تمت بين المدعى عليه وعدد من المستثمرين تتضمن تعهداً من المتهم بإعادة مبالغهم المستثمرة عند ارتداد السوق السعودي، ورأت اللجنة أنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (3) من ذات اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له من قبل هيئة السوق المالية وفق حكم المادة (5) من ذات اللائحة، أو يكون شخصاً مستثنىً وفقاً للملحق (1) من اللائحة، ويتمثل ركنها المعنوي في أن يعلم المدعى عليه بأنه يقوم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص، واتجاه إرادته إلى ذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم، وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه المذكور- قيامه بجمع الأموال من عدد من المواطنين بشكل منظم وبعقود تعكس مدى توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب عملائه الهدف منها استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية، وقد اشتملت تلك العقود على بيانات تفصيلية مختلفة تنص في مقدمتها على أن (المستثمر) أبدى رغبته في المشاركة في الأنشطة التجارية، وأن الطرف الأول (المدعى عليه) يقوم بالعمل في استثمار الأموال بموجب نشاطه الأساس في أعمال المتاجرة الشرعية والنظامية كافة بموجب هذا العقد، وأن هذا العقد يهدف في مجمله إلى تنظيم طريقة هذا الاستثمار، والتزامات وحقوق الأطراف، وأن المستثمر يتسلم الأرباح الناتجة عن مشاركته لدى الطرف الأول (المدعى عليه) بواقع ما نسبته (20%) إلى (35%) وذلك

مع نهاية كل شهر هجري، وهذه العقود تثبت قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة وإدارته لهذه الأموال من خلال الشراء والبيع في الأسهم في محفظته الاستثمارية دون الحصول على الترخيص من هيئة السوق المالية أو استثنائه من ذلك، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المدعى عليه المذكور. وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المدعى عليه بجمع الأموال وإدارتها بالبيع والشراء في الأسهم وفي محفظته الاستثمارية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية أو شخص مستثنى، الأمر الذي يدل على علمه بطبيعة تصرفه وممارسته المخالفة، ولا سيما أنه قد توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات من خلال ما يُلحظ من مهنيته وحرفيته وخبرته في التعامل بسوق الأوراق المالية، وما يتطلبه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن إدارة الأوراق المالية، وانصراف إرادته لذلك، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليه المذكور ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة. وحيث إنه يمكن الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرين فقرة (ط) من نظام السوق المالية؛ ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة؛ فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فقد توافرت لدى اللجنة عناصر إثبات مخالفة المدعى عليه المذكور، وقامت لديها الأدلة الكافية على ارتكابه المخالفة المسندة إليه.

وقد تبين للجنة الاستئناف من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أنه لم يثبت ممارسة المدعى عليه أعمال الاوراق المالية التي نصت عليها المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية وهي 1-التعامل 2-الترتيب 3-الإدراة 4-تقديم المشورة 5-الحفظ، ولم يثبت ادعاؤه الممارسة؛ وذلك بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، ولم يثبت قيامه بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق بشكل منظم.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1066/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.

ثانياً: رفض الدعوى.